

Distr.: General
16 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١١١ (ح) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات
أخرى: انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة
من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس الدورة
الرابعة والستين للجمعية العامة، وبالإشارة إلى قرار حكومة بولندا الترشح لعضوية مجلس
حقوق الإنسان في الانتخابات المزمع عقدها في أيار/مايو ٢٠١٠، عملا بالقرار ٢٥١/٦٠
الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، تتشرف بأن تقدم طيه مفكرة
بتعهدات بولندا والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية]

طلب جمهورية بولندا الترشح لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣

التعهدات والالتزامات الطوعية المضطلع بها في مجال حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

١ - تلتزم بولندا التزاماً راسخاً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياستها المحلية والخارجية على السواء. فاحترام جميع حقوق الإنسان والالتزام بها إنما هو مبدأ رائد تسترشد به حكومة بولندا في جميع أنشطتها. ونحن نؤمن أيضاً بأنه لن تتحقق بالكامل حماية هذه الحقوق وتعزيزها على نحو فعال دون تعزيز التعاون الدولي.

٢ - وقد أدرجت معايير حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور جمهورية بولندا المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتعكس هذه المعايير الأنظمة التي ضمنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الصكوك المعروفة باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

٣ - ويعدد الدستور (الفصل الثاني، "حريات الأشخاص والمواطنين وحقوقهم وواجباتهم") الحريات الفردية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينص على التدابير اللازمة لحمايتها. ووفقاً للمادة ٩١ من الدستور، فإن الاتفاقات الدولية التي تصدق عليها جمهورية بولندا، تصبح جزءاً من النظام القانوني المحلي وتطبق مباشرة، حالما تنشر في الجريدة الرسمية، ما لم يكن تطبيقها مرهوناً بسن قانون. وعلاوة على ذلك، يحظى الاتفاق الدولي المصدق عليه بموافقة مسبقة بموجب الأنظمة السارية بالأسبقية على الأنظمة متى تعذرت موافقته مع الأنظمة.

٤ - وهناك المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية (أمين المظالم) وهو هيئة دستورية أنشئت في عام ١٩٨٧ لحماية حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية والتحقيق في الانتهاكات المحتملة للقانون ومعايير التعايش المجتمعي والعدالة الاجتماعية. وتتوافر في هذه المفوضية الشروط التي نصت عليها مبادئ باريس.

٥ - أما الهيئة الدستورية المعنية بحماية حقوق الطفل، فتتمثل في المفوضية المعنية بحقوق الطفل التي أنشئت بموجب المادة ٧٢ من الباب ٤ من الدستور. وينص القانون المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على اختصاصات المفوض المعني بحقوق الطفل وإجراءات تعيينه.

الأنشطة والالتزامات المضطلع بها على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان

٦ - بولندا دولة طرف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها الاختيارية^(١). وهي تولي اهتماما كبيرا للتعاون الكامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، حيث إنها تقدم تقاريرها الوطنية وتبذل قصارى جهودها لتنفيذ التوصيات التي تعتمدها هذه الهيئات. وفي عام ٢٠٠٩، نظرت الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات في تقارير بولندا المتعلقة بتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبرتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٧ - وتسلم بولندا باختصاص الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بتلقي شكاوى الكيانات الفردية من انتهاكات صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والنظر في تلك الشكاوى. وينطبق هذا الأمر على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٨ - وتبدي بولندا حرصا شديدا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتؤمن إيمانا راسخا بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراطة ويؤازر بعضها بعضا.

٩ - وكانت بولندا بلدا عضوا مؤسسا في مجلس حقوق الإنسان في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧، وشاركت بنشاط في المناقشات المتعلقة ببناء مؤسساته. وهي على اقتناع

(١) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٧)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٧)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٩)، اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٤)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٥)، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦).

بضرورة أن يصبح المجلس منتدى حكوميا دوليا أكثر فعالية ومصادقية تتمثل مهمته في زيادة تعزيز حقوق الإنسان في العالم وحمايتها. وتحقيقا لهذا الهدف، فإنها مستعدة للتعاون على نحو بناء مع أي بلد من أي منطقة، داخل المجلس واللجنة الثالثة للجمعية العامة على حد سواء. وإعمالا لهذه الروح، فإنها ستواصل قيامها بالترويج لمفهوم الحكم السليم بالاعتماد على إيجاد حل أقاليمي بشأن "دور الحكم السليم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها". وتلتزم بولندا أيضا بالمشاركة على نحو نشط في الاستعراض الذي سيجريه مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١.

١٠ - وقد خضعت بولندا طوعا للاستعراض الدوري الشامل الذي أجره المجلس في عام ٢٠٠٨، وستواصل الاشتراك على نحو نشط في مناقشات الاستعراض الدوري الشامل وحواراته التفاعلية بشأن مسائل حقوق الإنسان.

١١ - وتلتزم بولندا بدعم جهود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتؤيد تعزيز فعالية المفوضية واستقلالها.

١٢ - وقد وجهت بولندا دعوة دائمة إلى جميع القائمين على الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وبناء عليه، واصلت تعاونها مع هذه الإجراءات الخاصة، بتلقي الزيارات والرد على الرسائل ومتابعة توصياتها. وفي عام ٢٠٠٩ وحده، استضافت بولندا المقرر الخاص المعني بحقوق الجميع في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

١٣ - وتساهم بولندا في النهوض بحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية على المستوى الأقاليمي من خلال المشاركة في أعمال تحالف الحضارات ومجتمع الديمقراطيات. ويوجد مقر عمل الأمانة الدائمة لمجتمع الديمقراطيات في وارسو منذ عام ٢٠٠٨.

١٤ - وتلتزم بولندا أيضا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال منظمات إقليمية تشمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا. وهي تستضيف "اجتماعات تنفيذ البعد الإنساني" السنوية، التي ينظمها مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التي يوجد مقرها في وارسو. وبوصف بولندا عضوا في مجلس أوروبا، فإنها أصبحت ملتزمة منذ عام ١٩٩٣ باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد اعترفت باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالبت في الشكاوى الفردية من انتهاكات الاتفاقية. وتعاون بولندا أيضا على نحو نشط مع مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا.

١٥ - ويغطي برنامج المساعدة الإنمائية البولندية كلا من التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية للبلدان المستفيدة، وكذلك تعزيز حقوق الإنسان، والديمقراطية، والمجتمع المدني. وفي عام ٢٠٠٨، خصصت بولندا ٣٧٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة الإنمائية. وفي العام الماضي، ارتفع هذا المبلغ إلى ٥٨٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتلتزم بولندا بتوسيع مساعدتها الإنمائية على مدى السنوات المقبلة.

١٦ - وقد وقعت بولندا اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وستعمل على التصديق عليها حالما تدخل على التشريعات المحلية التعديلات اللازمة وتستوفي هذه التشريعات إجراءات التصديق عليها.

١٧ - وتلتزم بولندا بمواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المنوطة بها ولاية تلقي الشكاوى الفردية من انتهاكات الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وسيتمثل هذا التعاون بوجه خاص في إنشاء آلية فعالة لتنفيذ وجهات نظر اللجان ذات الصلة^(٢).

١٨ - وستظل بولندا أيضا ملتزمة بمواصلة العمل من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (مؤتمر ديربان الأول)، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان التي اعتمدت في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٩ - وستواصل بولندا دعم نشاط الهيئات الدولية المكرسة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق تزويدها بالتبرعات المالية. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت بولندا تبرعات إلى عدة جهات كمفوضية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٠ - وتقدم بولندا أيضا تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية الذي يسعى إلى تعزيز صوت المجتمع المدني وتوسيع نطاق انتشار الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. وقد أصبحت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عضوا في مكتبه الاستشاري لفترة عضوية مدتها سنتان.

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب.

الأنشطة والالتزامات المضطلع بها على الصعيد الداخلي

- ٢١ - سعيًا إلى تحسين تنسيق الجهود لكفالة المساواة في المعاملة والتصدي للتمييز القائم على أسباب تتعلق بنوع الجنس، أو العرق، أو الأصل الإثني، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الميول الجنسية، أنشئت في عام ٢٠٠٨ المفوضية الحكومية للمساواة في المعاملة.
- ٢٢ - وستعزز بولندا أنظمتها القانونية المتعلقة بالمساواة في المعاملة من خلال مشاريع عامة ترمي إلى تحسين حالة المرأة في سوق العمل واستحداث آليات تسهل التوفيق بين النشاط المهني والحياة الأسرية. ثم إن بولندا ستكثف جهودها لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بإنشاء آليات تسهل مشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية وتأمين تكافؤ فرص وصولهم إلى الخدمات العامة.
- ٢٣ - وتستند بولندا إلى ما اكتسبته من خبرات في عملية تنفيذ البرنامج الوطني لمناهضة التمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب (٢٠٠٤-٢٠٠٩)، لمواصلة الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ خطة عمل شاملة للسنوات القادمة. وتشمل أولويات هذه الخطة إدماج أقلية الروما وتثقيف الشباب لمناهضة العنصرية (مثلا في سياق الاستعدادات لنهائيات كأس الأمم الأوروبية لكرة القدم لعام ٢٠١٢ التي ستعظمها بولندا وأوكرانيا).
- ٢٤ - وستنفذ بولندا تدابير لكفالة المساواة بين الأطفال في الوصول إلى التعليم. وتشكل المساعدة في نمائهم إحدى أولويات السياسة التعليمية. وتنفذ هذه السياسة بعدة سبل كتوسيع نطاق التعليم في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة وتخفيض سن الالتحاق بالمدرسة.
- ٢٥ - وتلتزم بولندا بالارتقاء بمعايير حقوق الإنسان بتطوير الشبكة الوطنية لدعم ضحايا الجرائم، وتقديم المساعدة القانونية والنفسانية مجاناً، ووضع معايير موحدة لمعاملة الضحايا وتدريب ضباط إنفاذ القوانين وأفراد الجهاز القضائي والخدمات الاجتماعية لتحسين مهاراتهم المهنية. ولهذه الغاية، أنشأت وزارة العدل في عام ٢٠٠٩ إدارة لحقوق الإنسان تشمل مهامها مساعدة ضحايا الجرائم، وتنسيق مساعدتهم.
- ٢٦ - وستعمل بولندا على التصدي للعنف المتزلي بكفالة الحماية القانونية الفعالة وغيرها من التدابير المضادة. وسيحقق ذلك بإدخال تعديلات على قانون التصدي للعنف المتزلي بتضمينه أحكاماً تنص على مساعدة الضحايا، وحظر العقاب البدني، وتدريب العمال الاجتماعيين.